على يدواة وصينية فاتاه بهما ثم قال الاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين ع وَاَللّٰهِ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السرّ والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابى بصير وابى العباس وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه واخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المومنين ع فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومنى ذرنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغى له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفى رواية ابى بصير مثله الا انه قال وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف

ان يعتق

ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عزّ وجلّ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهى حرة ثم يبيعها من رجل اخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو فى الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك قبل ملكك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز شرطه عليه وقال ابو عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع فى رجل عتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن

Copyright © King Saud University